

كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيئتوحدادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٤/تحدبية/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٩ برئاسة القاضي السيد منحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فلروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندى وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أئمن المادونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب

طلب وزير النفط بكتابه المرقم ٢٥٦٦٦ والمؤرخ ٢٧/٩/٢٠١٢ من المحكمة الاتحادية العليا ان بعض الجهات الحكومية في مجالس المحافظات وكذلك حكومة إقليم كردستان تتجاهل الصلاحيات الممنوحة لوزارة النفط بإدارة القطاع النفطي ومايتضمنه من عمليات استكشاف وحفر وتصدير للنفط وكذلك التعاقد مع الشركات الأجنبية في سبيل تطوير الحقول النفطية أو التنقيب عن النفط في كافة محافظات العراق للوصول الى أعلى مستوى من الإنتاج النفطي للتهوض بالمستوى الاقتصادي للبلد وما تعكسه هذه الزيادة في ميزانية العراق التي هي ملك لكل الشعب العراقي وقد حدد الدستور الصلاحيات لإدارة القطاع النفطي بالمادة (١١٢) من الدستور وحيث لم يشرع قانون خاص بالنفط لذا تكون الفقرة (أولاً) من المادة (١١٢) موقوفة حالياً لحين تشريع قانون خاص لذلك فإن القانون الناخذ هو قانون تنظيم وزارة النفط رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٦ المعدل . ولغرض رفع الالتباس والغموض في دلالة المادة (١١٢) من الدستور طلب تفسيرها وهل يجوز بموجب الدستور والقوانين النافذة لحكومة إقليم كردستان أو مجالس المحافظات التعاقد مع الشركات الأجنبية على تنقيب أو استثمار الحقول النفطية أو تصدير النفط الخام او المشتقات النفطية دون الرجوع الى الحكومة الاتحادية ومدى شرعية ذلك . وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وأصدرت القرار الآتي :

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان طلب السيد وزير النفط من المحكمة الاتحادية العليا لتفسير نص المادة (١١٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على (أولاً) - تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع


كوٲامارى عىراق
داد كاى بالآى ئىئىئىءاى





ءمهورىة العىراق
المءكمة الاءءاءىة العلىا

ءءء: ٧٤/ءءاءىة/٢٠١٢


ءكومات الءقالىم والمءاءفاء المئءءة على ان نوزع واءءاءها بشءل منصف ىئئاسب مع النوزىع السكاىى فى ءمىع اءءاء الءلاء مع ءءءىء ءصءة لءءة مءءءة للءقالىم المئضرة والئى ءرمء منها بصىرة مءءءة من ءبل النءام السابق والئى ءضراء بعء ذك بما يؤمن النءمىة المءوازنة للمناءق المءئءة من الءلاء وىنءم ذك بقاءون . ئائىاً - نءوم الءكومة الاءءاءىة وءكومات الءقالىم والمءاءفاء المئءءة معاً برسم السىاساء الإسراءئىءىة اللءزمة لنءطوىر ئروة النءط والءاز بما ىءقق أعلى منءعة للشعب العىراقى معءءة لءءء ءءئفاء مباءئ السوءق وئشءىع الاءسءءمار) . وءىء وءء فى الءلب (ءءاهل بعض الءهءاء الءكومىة فى مءالس المءاءفاء وءلك ءكومة إءبىم كءسءان للصلءاءىاء الممنوءة لءهءه الوزارة باءارة الءطاع النءطى وما ىئضمئنه من عملىاء اسءكشاف وءصر وئصءىر للنءط وءلك الءعاءء مع الشراءاء الأءنبىة فى سببىل ءطوىر الءقصول النءطوىة أو النءقبىع عن النءط فى ءافة مءاءفاء العىراق ... الخ) ومسا نءءءم ءءء المءكمة الاءءاءىة العلىا ان مضاءىن الءلب المنوء عنها فى أعلاء ءشءل منازعة بىن وزارة النءط والءهءاء المذكورة فى الءلب مما ىئطلب اءامة الءعوى وءقاً لأءكام النءام الءاءلى للمءكمة الاءءاءىة العلىا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وئصءر الءقرار بالاءءاق فى ١٠/١٠/٢٠١٢ .



الرئىس
مءءءء المءمءوء


الءضوء
ءاروءى مءمء السامى


الءضوء
ءءفر ءءبء ءسبىن


الءضوء
أءرم ءاهء مءمء


الءضوء
أءرم اءمء باهانى


الءضوء
مءمء صاءب النءقشبندى


الءضوء
عبوء صاءلء الءئمىمى


الءضوء
مىءاءىل شءمشون قس كوركىس


الءضوء
ءسبىن أبوء الءئمىن